



الخطأ في الدليل عند المفسرين في أهلية المرأة للولاية

(دراسة نقدية لتفسير قصة ملكة سبأ الآيات ٢٢-٤٤ من سورة النمل)

Mistakes in proofs of interpreters in women
qualification of management, monetary Study in
interpreting verses 22-44 from Surat An-Naml

أ.م.د. ضحى محمد صالح محمد
كلية الإلهيات - جامعة يلوفا - جمهورية تركيا

A research presented by
Dr. Dhuha Mohammad Salih

dr.dhuha76@gmail.com

قداسة الكتاب والسنة.

٢- المفسر بشر من جملة من خلق الله، يعتره النسيان والسهو والخطأ، فإن أخطأ أو جانب الصواب، يُنظر في الدليل الذي ساقه، فيؤخذ منه، ويرد عليه إن شابه خطأ؛ وذلك بمنهجية علمية، بعيدا عن التعصب والتحزب والهوى، ولاسيما إذا تعلق الأمر بكلام رب البشر.

٣- إن الأهلية الخاصة بالولايات العامة أهلية من نوع خاص، فلا تصلح لجميع النساء وكذا الحال للرجال، فهي تحتاج إلى تأهيل خاص ووضع الشخص المناسب في مكانه الصحيح، تبعا لكفايته ولقدرته، لا على أساس جنس أو لون.

٤- السياسة ما وافقت الشرع ولم تخالفه وليس ما نطق به الشرع؛ لأن ذلك تجميداً له، وشريعتنا من خصائصها أنها صالحة لكل زمان ومكان.

٥- إن القول بولاية المرأة، ليس من باب الانتصار لها، وإنما لبيان مكانتها في هذا الشرع، وإبراز علو قدرها وكعبها، إذ ضرب بها مثلاً للولاية العامة الحسنة، في قرآن يتلى الى يوم القيامة.

٦- عدم الدخول الى التفسير بمقررات سابقة لئلا يحكم على النص من خلاله.

ملخص البحث باللغة العربية

عنوان البحث: (الخطأ في الدليل عند المفسرين في أهلية المرأة للولاية).

- دراسة نقدية لتفسير قصة ملكة سبأ الآيات ٢٢-٤٤ من سورة النمل).

إقتضى البحث أن يكون على أربعة مباحث تسبقها مقدمة وتلحقها خاتمة.

تكلمت في المبحث الأول عن أهلية المرأة من حيث المفهوم والنوع، وأمطت اللثام عن فهم عوارض الأهلية عند الفقهاء.

ثم تحدثت في المبحث الثاني عن الخطأ في التفسير وتم حصره بثلاثة أخطاء أساسية، أما المبحث الثالث فسردت الأخطاء التي وقع فيه المفسرون في تفسيرهم لقصة ملكة سبأ، ثم أردفته بالمبحث الرابع والذي عليه مدار البحث في نقد أقوال المفسرين في تفسير الآيات ٢٢-٤٤ من سورة النمل والرد عليها.

من أبرز ما خرجت به من نتائج:

١- عدم قصر الفهم والإدراك والتدبر على فهم السابقين من العلماء رحمهم الله، لأن ذلك قد يساهم في الإنصراف عن تدبر القرآن، وأقامة الحواجز النفسية التي تحول دون النظر، فتبقي الإقفال على القلوب، ومن المؤسف أن نسيء الفهم إلى السنة، فنجعلها حاکمة على القرآن، ثم نسيء كرة أخرى لفهوم البشر، فنضفي على أقوالهم القداسة أكثر من

تنشر من هنا وهناك تتهم الدين ونصوصه في تقييد الحريات ولا سيما حرية المرأة في العمل خارج إطار الأسرة^(١).

وإذا ما نظرنا الى نصوص الوحي نجد أن هنالك قصورا في الفهم للمنظور القرآني تجاه المرأة الذي ينطلق من قاعدة إنسانية تشمل كلا الجنسين دون تمايز في عمار الأرض وإصلاحها، قال تعالى (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) سورة التوبة: الآية ٧١.

زيادة على أن مسألة الخطأ في التفسير قد وردت في كتب الاصوليين ولا سيما وما ذكره شيخ الاسلام في مقدمته في التفسير، وهذا يعني أن العصمة في الأصل للمشرع، وقد يقع في الخطأ من يفهم التشريع.

مشكلة البحث:

ويمكن أن نلخص مشكلة البحث في

التساؤلات الآتية:

- هل أعطى الشرع للمرأة أهلية كما أعطها للرجل؟ وما أهليتها؟

(١) وفقا لعينة من الاناث تجاوزت ٧٥٪ ينظر: اتجاهات المرؤوسين من الجنسين تجاه القيادات النسائية، دراسة أسماء قحطان الدوري، كلية الاقتصاد / جامعة ال البيت، المملكة الاردنية الهاشمية / نشرت في المجلة الجزائرية في الانثروبولوجيا والعلوم الاجتماعية (انسانيات) العدد ٢٢ / ٢٠٠٣ م.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه الى يوم الدين.

وبعد؛ لقد مرّ التفسير بعد زمن النبوة بمراحل عديدة نتيجة الفهم الذي تطوّر بعده حول النص القرآني، لذا اتفق العلماء على وضع ضوابط لقبول النص المفسّر، ومن بينها تفسير القرآن بقول النبي ﷺ من حيث التنصيص والتخصيص والتقييد والتأكيد كما هو مبسوط في كتب أصول التفسير.

ولعل ارتباط النصّ المفسّر بقداسة النص ذاته، سلب إليه جزءا من القدسية، فكان التعصب إليه كالتعصب الى الكلام المنزل، فإذا علمنا أن كلاً يؤخذ من رأيه ويردّ عليه إلا المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى.. وجدنا من المفسرين من يقحم قوله ﷺ في تخصيص نص خبري ليجعله قيّدا على كلام رب البشر من غير بينة جليّة، فكان تفسيره للحديث أكثر من تفسيره للنص القرآني. ومنها هذا النصّ الخبري في مسألة ولاية المرأة الوارد في سورة النمل، فكان عنواني : الخطأ في دليل المفسرين لأهلية المرأة في الولاية (دراسة نقدية لتفسير قصة ملكة سبأ الآيات ٢٢-٤٤ من سورة النمل)؛ في محاولة لنقد أقوال المفسرين في هذه المسألة والردّ عليها.

سبب اختيار البحث:

لعل من الدواعي التي دفعتني الى كتابة هذا البحث هو ما يشاع وبحسب إحصائيات ودراسات

أ.م.د. ضحى محمد صالح محمد

- هل يأخذ التفسير قداسته من النص المحكم فلا يعتريه خطأ؟ وكيف يمكننا أن نسوق الأدلة في التفسير إذا كان النص خبرياً، وهل استنباط الحكم عليه أم على غيره من الأدلة إن توفرت؟ وهل تعد الاسرائيليات مصدراً من مصادر التفسير التي ينبني عليها حكم؟ وهل هنالك خلاف في تفسير هذا النص أم أن المفسرين قد أجمعوا على تفسيره؟

الأول عن أهلية المرأة من حيث المفهوم والنوع، وأمطت اللثام عن فهم عوارض الأهلية عند الفقهاء ثم تحدثت في المبحث الثاني عن الخطأ في التفسير، وحصرته بثلاثة أخطاء أساسية، ثم عرّجت في المبحث الثالث على الأخطاء التي وقع فيها المفسرون في قصة ملكة سبأ.

أما المبحث الرابع -والذي عليه مدار البحث- فكان في دراسة أقوال المفسرين في قصة ملكة سبأ، ونقدها.

والله أرجو أن يسدد قلبي ويعفو عن تقصيري إنّه سميع مجيب وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الدراسات السابقة:
دور المرأة السياسي في الإسلام (دراسة مقارنة)،
إيمان رمزي بدران (رسالة ماجستير مخطوطة، جامعة
النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس -
فلسطين، ٢٠٠٦م).

ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، حافظ محمد أنور،
دار بلنسية - الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

المرأة والعمل السياسي رؤية إسلامية، هبة
رؤوف عزت.

المرأة القيادية في القرآن - ملكة سبأ أنموذجاً
«دراسة تحليلية موازنة» بين علماء الشريعة والإدارة،
د. ضحى محمد صالح (بحث منشور).

منهجية البحث: وقد اعتمدت الباحثة المنهج
الاستقرائي الوصفي التحليلي.

خطة البحث

وقد إقتضى البحث أن يكون على أربعة مباحث
تسبقها مقدمة وتلحقها خاتمة تحدثت في المبحث

مبحث تمهيدي

أولاً : مقدمة لفهم القرآن

١ - القرآن كتاب هداية

ينبغي للمهتم بالدراسات القرآنية أن تتشكل لديه قاعدة عريضة في الفهم، ينطلق منها في تفسير كتاب الله، وهي أن القرآن كتاب هداية وإصلاح وإسترشاد.

وقد دعا إلى هذا الفهم علماء الأمة القائلين بالتجديد في التفسير؛ وذلك من خلال دعوتهم للعودة إلى القرآن كينبوع هداية.

قال السيد رشيد رضا: « إن الله أنزل كتابه هدى ونوراً ..، ولم ينزله قانوناً دنيوياً جافاً كقوانين الحكام، ولا تاريخياً بشرياً لبيان الاحداث والوقائع فقد هدى الله تعالى بهذا القرآن العرب، وهدى بدعوتهم اليه أعظم شعوب العجم، فكانوا به أئمة الأمم، فبالإهداء به قهروا أعظم دول الأرض المجاورة لهم، فصلحت أنفس العرب بالقرآن، إذ كانوا يتلون حقه تلاوته في سائر أوقاتهم..»

وعليه، فلا بد من نصب الحاجة إلى تفسير تتوجه العناية الأولى فيه إلى هداية القرآن على الوجه الذي يتفق مع الآيات الكريمة المنزلة في وصفه، وما أنزل لأجله من الإنذار والتبشير والهداية والإصلاح^(١) وحديثنا عن القصص القرآني، هو حديث يقصد

منه الهداية أولاً، ثم ما توجهت به عناية القرآن من الدروس والعبر، قال تعالى {لَقَدْ كَانَ فِي قَصصِهِمْ عِبْرَةً لِأُولِي الْأَبْصَارِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ} سورة يوسف/١١١.

فبيان أحوال الرسل وأخبارهم مع أممهم من نجاة المؤمنين وهلاك الكافرين، من الدروس والعبر الناجعة ما يثبت أهل الإيمان على إيمانهم؛ فيستفيدوا منه في إصلاح أحوالهم ومعاشهم^(٢).

وفي دراستنا لواحدة من هذه القصص هو ضرب من استخلاص الدروس والعبر والأحكام والحكم، ما ينبغي على المسلم الاستفادة منه وهو يطالع تلکم القصص.

وبطبيعة الحال فإن شأن الباحث في القصص القرآني، أن يعمل عقله في دراستها، ودراسة نظيراتها من القصص، فلا يتوقف عند فهم السابقين، الذين نقل عن بعضهم من الروايات ما شابه الضعف والوهن، فيسقط تأويلهم الذي انبنى عليها كالوحي الإلهي من حيث التسليم به والتقيّد به والوقوف عنده، بل يحقق المسائل ويعيد قراءتها في ضوء فهم المقاصد دون تأويل مضل ولا استدلال مخل.

٢- العودة إلى إجمالية النظر في القرآن.

إن قصر الفهم والإدراك والتدبر على فهم السابقين من العلماء، هو الذي ساهم بقدر كبير في الإنصراف

(٢) ينظر: التفسير الوسيط للقرآن الكريم: ٤٢٠/٧، أيسر

التفاسير: ٦٥٥/٢، والتفسير المنير: ٩١/١٣-٩٢.

(١) تفسير المنار: ٦/١-١٠ بتصرف.

عن تدبر القرآن، وأقام من الحواجز النفسية المخيفة التي حالت دون النظر، وأبقى الاقفال على القلوب، فمن المؤسف أن نُسيء فهم السُنَّة، فنجعلها حاكمة على القرآن، وهي غير ملزمة في تأويل النص الخبري، ثم تُنقل القدسية إلى فهوم البشر، فيصبح فهمهم مقدساً أكثر من الكتاب والسنة^(١).
فالمشكلة هو اختلاط قداسة النص ببشرية التفسير والاجتهاد لذلك النص وإدراك مرماه، حيث عُدد رأي واجتهاد الفقيه المتبوع هو الأمر الوحيد والممكن والمحتمل لمدلول النص.
وصار الرأي الآخر المخالف خروجاً عن الإجماع أو نوعاً من الابتداء، فقد سيطر على العقل المسلم مناخ التقليد الجماعي، وإن لم يُصرَّح به، وأصبح كّف العقل عن فهم وتدبر القرآن، مناخاً عاماً يصعب الانفلات منه.
لقد أورثنا التقليد الجماعي الذي عطل ملكة الاجتهاد والابداع لقرون طويلة، نوعاً من العجز المزمّن، جعلنا دون سوية للتعامل مع القرآن وإدراك سننه في الأنفس والافاق، فاقصرنا بالنظر الى ما نقله إلينا الاقدمون على إنها تفسير للآيات التشريعية^(٢).
ولا نزال اليوم، نبدي فيها ونعيد من خلال الموروث الفقهي وليست من خلال موقعها من الرؤى القرآنية، حيث المقاصد التربوية والنفسية والاجتماعية زيادة على كونها منبهات حضارية، ووسائل للكشف

(٣) ونعني بالخاص هو العلم الذي يتعرف منه استنباط الاحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية، ينظر:

الموسوعة الفقهية الكويتية: ٦١/٥.

(٤) ينظر: كيف نتعامل مع القرآن: ١٩.

(١) ينظر: كيف نتعامل مع القرآن: ١٨.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ١٨ وما بعدها.

بالأمور الخاصة والمعاملات الشخصية، أم في مجال الأمور العامة التي تؤثر على كل فرد من أفراد المجتمع المسلم.

المطلب الثاني: أنواع الأهلية

وهي على نوعين:

النوع الأول: أهلية الوجوب: وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له، وعليه. وتنقسم على قسمين:

أ. أهلية وجوب كاملة، وبها تثبت الحقوق للشخص، وتثبت عليه، وهذه الأهلية تثبت للإنسان من ولادته إلى موته، فيرث ويورث، وتجب له النفقة، وتجب في ماله^(٤).

ب. أهلية وجوب ناقصة: وهي صلاحية الإنسان لأن تكون له حقوق، ولكن لا يصلح لأن يجب عليه شيء، ومثالها أهلية الجنين، فهي ثابتة له في بطن أمه، وبها كان أهلاً للإرث والوصية^(٥).

ومناطق أهلية الوجوب هو حياته الانسانية^(٦) وذمته؛ لأن الإنسان يولد وله ذمة صالحة لوجوب الحق، إلا أنه لا يطالب بالأداء إلا عند القدرة^(٧).

النوع الثاني: أهلية الأداء: وهي صلاحية الإنسان لصدور الأفعال منه على وجه يعتد به شرعاً، وتنقسم أهلية الأداء على قسمين:

المبحث الأول

أهلية المرأة في الاسلام

الأهلية تعريفها وأنواعها وعوارضها عند الفقهاء:

قبل الحديث عن أخطاء بعض المفسرين من حيث الاستدلال؛ لابد لنا من معرفة ماهية الأهلية في الإسلام، من حيث المفهوم والشرط، ثم نعرِّج بعدها بالحديث عن أهلية المرأة على وجه الخصوص، لكون الولاية متعلقة بها في قصة ملكة سبأ التي كانت تملك قومها كما في حكاية القرآن.

المطلب الأول: الأهلية في اللغة والإصطلاح

الأهلية لغة: الصلاح للشيء والاستعداد له، يقال: أهله لهذا الأمر تأهيلاً، وأهله: أي رآه له أهلاً^(١).

وفي الاصطلاح: هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق الشرعية له وعليه^(٢).

وفي التنزيل {هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ} سورة المدثر: ٥٦.

قال البغوي: «أي أهل أن يتقى محارمه، وأهل أن يغفر لمن اتقاه»^(٣).

وعليه فالأهلية هي الركيزة التي يمكن من خلال دراستها الإنطلاق إلى فهم دقيق وعميق للأحكام المتعلقة بالمرأة، سواء أكانت فيما يتعلق

(٤) الموسوعة الجنائية الاسلامية المقارنة: ١٦٦.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) كشف الاسرار على اصول البزدوي: ٢٦٢/٤-٢٦٣.

(٧) ينظر: البحر الرائق: ٩٠/٨.

(١) العين: ٨٩/٤، لسان العرب: ٣٠/١١ مادة (أهل).

(٢) الموسوعة الجنائية الاسلامية المقارنة: ١٦٦.

(٣) معالم التنزيل: ١٨١/٥.

أ.م.د. ضحى محمد صالح محمد

وأما المكتسب فعلى نوعين: فمنه ومن غيره: فأما الذي منه: فالجهل والشكر والهزل والسّفه والخطأ والسّفر، وأما الذي من غيره: فالإكراه بما فيه إيجابه وبما ليس فيه إيجابه^(٤).

ورب سائل يسأل عن الحيض والتّفاس والمرض، التي أدرجت في التعريف السابق، فهل تعدّ من عوارض الأهلية أم لا؟

مع الأخذ بنظر الإعتبار أنّ مناط أهلية الأداء كما نصّوا عليها، هو التمييز والعقل، وهما متوافران في المرأة حال حيضها ونفاسها، ولم يقل عاقل بأنّ المرأة مسلوقة العقل والتمييز حال مرضها!

علماً أنّ هذه العوارض الثلاثة تُدرج في مصنّفات القدامى من الفقهاء على أنّها عوارض حالت دون كمال أهلية الأداء، وعليه كانت الأهلية ناقصة، وقد خالفهم الرأي بعض المعاصرين، فلم يعدّ الحيض والنفاس والمرض من عوارض الأهلية، بل قالوا: "إنّها لا تُسقط أهلية الاداء ولا أهلية الوجوب، لأنّ الحيض والنفاس مانعان شرعيين من أداء العبادات، كالصلاة والصيام، لكن أهلية الوجوب والأداء كاملة فيهم -أي أهلية التّعبّد وأهلية التصرّف كاملة-، نظراً لأنّ أهلية الأداء مناطها العقل والوعي، وهما متوافران حال الحيض والنفاس، فلا تأثير على الأهلية^(٥)."

وربما تقرير هكذا أمر يحلّ لنا الكثير من الاشكالات التي ترتبت على فهم الفقهاء ومن تابعهم

أ. أهلية الأداء الكاملة: وهي صلاحية الإنسان لصدور الافعال منه على وجه يعتد به شرعاً، وثبتت هذه الاهلية للبالغ الرشيد، فيكون صالحاً لإبرام جميع التصرفات من غير توقف على إجازة غيره^(١).

ب. أهلية أداء ناقصة: وهي صلاحية الإنسان لصدور بعض التصرفات منه دون بعض، ومناط أهلية الأداء، هو التمييز والعقل^(٢).

المطلب الثالث: عوارض الأهلية

العوارض: هي الأحوال التي تطرأ على الإنسان بعد كمال أهلية الأداء، فتؤثر فيها بإزالتها أو نقصانها، أو تغيير بعض الأحكام بالنسبة لمن عرضت له من غير تأثير في أهليته.

وهي نوعان:

أ. سماوية: ونعني بها الأمور التي ليس للإنسان دخل فيها ولا اختيار.

ب. مكتسبة: وهي ما يكون للإنسان فيها دخل ودور.

أما السّماوي فهو: الصغر والجنون والنسيان والنوم والمرض والإغماء والموت ويدخل فيها الرّق، والحيض والتّفاس -وهذا مختلف فيه- وقد نصّ المانعون على أنّ منع المرأة من الولايات العامّة سببه نقصان عقلها ودينها، فهي علة منصوصة في السنة النبوية، وهو من لوازم المرأة لا ينفك عنها، لأنّه فطري^(٣).

(١) الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة: ١٦٦.

(٢) كشف الاسرار على اصول البزدوي: ٢٦٢/٤-٢٦٣.

(٣) النظام القضائي في الفقه الإسلامي: ١٣٠/١.

(٤) كشف الاسرار على اصول البزدوي: ٢٦٢/٤-٢٦٣.

(٥) المدخل الفقهي العام: ٨٥٤/١-٨٥٥.



من العلماء، وأهل التفسير بخاصة فيما يتعلق بأهلية المرأة -الناقصة- على وجه الخصوص، والتي على أساسها حرمت من فاعليتها في بناء المجتمع خارج نطاق الأسرة.

المبحث الثاني

الخطأ في التفسير

يعدّ التفسير من أشرف العلوم؛ لارتباطه بأشرف الكلام وهو كلام الله. فهو نتاج فهم العلماء والعارفين لكتاب ربهم جل وعلا؛ لذا لا بد من التمييز بين الكتاب وبين الفهم عن الكتاب، فالوحي الالهي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه؛ فهو السقف العالي الذي لا تطاله الأيدي وهو المحفوظ بحفظ الله تعالى، أمّا التفسير فيعتمد على فهم الناس لكتاب الله عز وجل، فهو كالسقيفة وشتان بين سقف وسقيفة.

وفهوم الناس تختلف من عصر الى آخر، فإذا علمنا أنّ القرآن حمّال أوجه فحمله على أحسن الوجوه هو المطلب والغاية. ولا ريب من وقوع الخطأ في التفسير لا المفسّر؛ لبشرية المفسّر؛ لذا نجد أنّ العلماء قد تحدثوا عن أخطاء المفسرين، وفي جملتها لا تخرج عن ثلاثة أشكال .

الأول : الخطأ في القصد والباعث والهدف، وهو من أشد الاخطاء وأفدحها؛ إذ يتعلق بمقصد غير سليم، وحاجة في نفس المفسّر المتبع للهوى، والذي يُنحّي هذا القول أو ذاك، فيحرّف أي الذكر، ويلوي النصّ ليّناً، ليوافق هواه ومبتغاه.

وهذا حال كثير من الفرق الضالة المُضلة التي يسعى أفرادها الى نشر أفكارهم من أصحاب الاديان

أ.م.د. ضحى محمد صالح محمد

وفي كلا الأمرين، قد يكون ما قصد الى نفيه أو إثباته من المعنى باطلاً، وهو الخطأ في الدليل والمدلول .

فمن هؤلاء طوائف أهل البدع الذين اعتقدوا مذهباً يخالف الحق الذي عليه جمهور الأمة التي لا تجتمع على ضلالة.^(٤)

فهؤلاء اعتقدوا رأياً، ثم حملوا ألفاظ القرآن عليه، وليس لهم سلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا من أئمة المسلمين، لا في رأيهم ولا في تفسيرهم، بل خالفوا ما هم عليه من الحق الذي عرفوه.^(٥)

وهو ما سمّاه بعض العلماء بالدخول الى عالم التفسير والقرآن بمقررات سابقة.^(٦)

يقول صاحب الظلال: "إن الطريق الأمثل في فهم القرآن وتفسيره ألا نواجهه بمقررات سابقة أطلاقاً، لا مقررات عقلية، ولا مقررات شعورية من رواسب الثقافات التي لم نستقها من القرآن ذاته، نحاكم إليها نصوصه، أو نستلهم معاني هذه النصوص وفق تلك المقررات السابقة".^(٧)

(٤) مقدمة في اصول التفسير: ٣٦

(٥) ينظر: المصدر نفسه: ٤١

(٦) أي اعتقدوا افكاراً وآراء خارج الكتاب والسنة، وهي غريبة على التصور الاسلامي، مستقاة من التصور اليوناني أو الفارسي أو الهندي أو الاوربي، ثم توجهوا الى القرآن وبحثوا في آياته ليجدوا فيها دليلاً على افكارهم الجاهلية. ينظر: تعريف الدارسين بمناهج المفسرين: ١٣١ وما بعدها.

(٧) ينظر: في ظلال القرآن: ١٢٢/٧، ٣٦٥/٧

السابقة كاليهود والنصارى، والفرق الباطنية التي إنتسبت زوراً للإسلام، وكان عرضها الطعن في الدين الحنيف والتشكيك فيه، وضرب الآيات بعضها ببعض، وصرف الناس عن كتاب ربهم، ومن نحا نهجهم في الإضلال والتضليل، وقد حذر القرآن من هذه الفئة في قوله تعالى: (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ) سورة ال عمران / الآية ٧

وقد روي عن المعصوم عليه السلام في الحديث الذي ترويه السيدة عائشة رضي الله عنها (أذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم)^(١).

الثاني: الخطأ في الدليل^(٢) والمدلول^(٣) معاً وهو أن يُفسر القرآن بغير ما دلّ عليه، بل بمجرد ما يسوغ أن يريد به بكلامه من كان من الناطقين بلغة العرب، ومن غير نظر الى المتكلم بالقرآن والمنزل عليه والمخاطب به، فيسلب لفظ القرآن الكريم ما أريد منه، أو يُحمل على ما لم يدلّ عليه، ولم يرد به .

(١) صحيح مسلم، كتاب العلم، باب النهي عن إتباع متشابه القرآن، رقم الحديث (٢٦٦٥) (٤/ ٢٠٥٣) ؛ وسنن الترمذي، تفسير القرآن سورة ال عمران، رقم الحديث (٢٩٩٤) (٥/ ٢٢٣).

(٢) هو الاستدلال بالآية وجعلها دليلاً لتلك الفكرة

(٣) هو الفكرة الخاطئة التي اعتقدها هؤلاء

الثالث : الخطأ في الدليل لا المدلول

وهو أن يفسر القرآن بمعنى صحيح وقصد سليم، ولكن في غير موضعه، هذا واقع في تفسير القرآن الحديث، فالفكرة التي يقدمها المفسر صحيحة في ذاتها؛ ولكن استدلاله عليها بالقرآن خطأ، لأن الآية لا تدلُّ على ذلك، وقد وقع في هذا الخطأ كثير من الفقهاء والمفسرين.^(١)

وهذا هو موضوع البحث وعليه مداره وهو الخطأ في الدليل وسنعرض له خلال الصفحات الآتية .

المبحث الثالث

الخطأ في الدليل الذي وقع فيه
المفسرون في قصة ملكة سبأ

المرويات في كتب التفسير:

أولاً: اعتماد الإسرائيليات^(٢) في التفسير.

قال تعالى {إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ} سورة النمل: ٢٣ .

يورد البغوي قصة تولي ملكة سبأ الحكم عن أبيها الذي كان حاكماً لليمن كلها بعد وفاته، قال : «إذ طمعت بالملك [أي بلقيس]، فطلبت من قومها أن يبايعوها فأطاعها قوم، وعصاها قوم آخرون، فملكوا عليهم رجلاً، وافترقوا فرقتين، كل فرقة استولت على طرف أرض اليمن، ثم إنَّ الرجل الذي ملكوه أساء السيرة في أهل مملكته؛ حتى كان يمدّ يده إلى حرم رعيته ويفجر بهنّ، فأراد قومه خلعه، فلم يقدروا عليه، فلما رأت ذلك بلقيس أدركتها الغيرة، فأرسلت إليه تعرض نفسها عليه، فأجابها الملك .. فلما زفت إليه خرجت في أناس كثير من حشمها، فلما جاءته سقته الخمر حتى سكر، ثم جرت رأسه وانصرفت من الليل إلى منزلها، فلما أصبح الناس،

(٢) والمراد بها اللون اليهودي واللون النصراني في التفسير، وما تأثر به التفسير من الثقافتين اليهودية والنصرانية . علوم القرآن الكريم : ٧٥، وينظر : شرح مقدمة في اصول التفسير: ١٥١.

(١) يُنظر : مقدمة في اصول التفسير : ٤٢

وأو المَلِك قتيلاً، ورأسه منصوب على باب دارها، فعملوا أنّ تلك المناكحة كانت مكرراً وخديعة منها، فاجتمعوا إليها، وقالوا: «أنت بهذا المُلْك أحقُّ من غيرك فملّكوها»^(١)

ثانياً: تخصيص الحديث النبوي للنص الخبري بعد أن يورد المفسرون الإسرائيليات في هذه القصة، يتبعوها بالحديث الذي رواه أبو بكره رضي الله عنه، إذ قال: «لما بلغ رسول الله ﷺ أنّ أهل فارس ملّكوا عليهم بنت كسرى، قال: (لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة)»^(٢).

ثالثاً: تخصيص أقوال الفقهاء للنص القرآني الخبري

بعد إيراد الحديث النبوي، نجد قول الفقهاء حاضراً في تعليل الحكم الشرعي.

قال القاضي أبو بكر بن العربي «هذا نص^(٣) في أنّ المرأة لا تكون خليفة ولا خلاف فيه [ويتابع قائلاً] ونقل عن محمد بن جرير الطبري أنّه يجوز أن تكون المرأة قاضية، ولم يصح ذلك عنه، ولعله نقل كما نقل عن أبي حنيفة أنّها إنّما تقضي فيما تشهد فيه، وليس بأن تكون قاضية على الإطلاق، ولا بأن يكتب لها مسطور بأن فلانة مقدّمة على الحكم، إلا في الدماء والنكاح،

(١) معالم التنزيل: ١٥٥/٦-١٥٦.

(٢) ينظر: معالم التنزيل: ١٥٦/٦، تفسير القرآن العظيم:

٢٩٢/٢، البحر المحيط: ٤٦١/٨، اللباب في علوم

الكتاب: ١٣٩/١٥، روح المعاني: ١٨٥/١٠، تفسير ابن

باديس: ٢٧٣/١، والتفسير المنير للزحيلي: ٢٨٨/١٩.

(٣) ويقصد منه حديث «لن يفلح قوم...»

(٤) ينظر: أحكام القرآن: ٢١٢/٦ (سورة النمل)، وينظر: الجامع

لاحكام القرآن: ١٨٣/١٣، والبحر المحيط: ٤٦١/٨؛

و روح المعاني: ١ / ١٨٥؛ وتفسير ابن باديس: ٢٧٣/١؛

والتفسير المنير للزحيلي: ٢٨٨/١٩.

عدم صحتها من جهة النقل، فأصلها غير معلوم وغايتها أن تكون عن واحد من علماء أهل الكتاب أو ممن أخذ عنهم، فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم، وقولوا آمنا بالله وكتبه ورسله، فإن كان حقاً لم تكذبوهم، وإن كان باطلاً لم تصدقوهم)^(١).

فإذا نهينا عن تصديق هذا الخبر وأمثاله مما يؤخذ عن أهل الكتاب، لم يجوز لنا أن نصدقه، إلا أن يكون مما يجب علينا تصديقه، مثل ما أخبرنا به نبينا عن الانبياء وأمهم، فإن ذلك يجب تصديقه إن صح فيه النقل عن النبي ﷺ فالغالب على مرويات بني إسرائيل أنها أخبار عن أحداث، وفيها تفاصيل لا تنفع من جهة الاهتداء^(٢)، لذا لا يلزم قبول هذه التفاصيل^(٣).

٢- إن الرواية الإسرائيلية التي ذكرناها في بداية الحديث قد ذكرها البغوي وغيره وفيها من الدلائل ما يأتي:

- جواز وصول المرأة إلى دفة الحكم إذا كانت متغلبة.
- الأصل في خلقه المرأة الرقة والليونة في الطبع، لكن ليس كل النساء بهذا الوصف وهذا مُشاهد.

(٢) رواه احمد في مسنده برقم (١٧٢٢٥) (٤٦٠/٢٨) قال الارنؤوط: إسناده حسن.

(٣) ينظر المبحث التمهيدي فقد ذكرنا فيه الغاية والمقصد من الوحي.

(٤) ينظر: شرح مقدمة اصول التفسير: ١٦١.

المبحث الرابع

نقد أقوال المفسرين في قصة ملكة سبأ والرّد عليها

بعد أن أوردنا أقوال المفسرين في قصة ملكة سبأ والتي جرت أحداثها مع نبي الله سليمان عليه السلام، نجيء إلى الرّد والتضعيف للأدلة التي اعتمدها في تفسيرهم لولاية المرأة عموماً ولملكة سبأ على وجه الخصوص وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول: نقد الاسرائيليات .

أولاً: اعتمد المفسرون على الاسرائيليات في القصة من بدايتها وحتى منتهاها، وكأنه مسلّم بها، إذ وردت من غير إنكار، وبين ثناياها من الأخطاء التي قد تخالف الشرع والعقل معاً، وللرّد عليها نقول:

١- بين علماء الأمة أنّ المنقول ينقسم على قسمين:

إما خبر عن المعصوم ﷺ، وإما عن غير المعصوم والمقصود: بأنّ جنس المنقول؛ منه ما يمكن معرفة الصحيح منه والضعيف، ومنه ما لا يمكن معرفة ذلك فيه، وهذا الثاني لا طريق لنا إلى الجزم بالصدق منه، وعامته ممّا لا فائدة فيه، والكلام فيه من فضول الكلام^(١) وهذا ما نحن بصددده، وهو الأخذ عن بني إسرائيل، لأنّ الغالب في هذه الروايات

(١) شرح مقدمة اصول التفسير لابن تيمية: ١٢٩.

فجعلوا الحديث آنف الذكر حكماً على القرآن المطلق اللفظ في هذا الموضوع من غير تنصيص لمناسبة هذه القصّة، ولعلّ قولنا بهذا نتيجة بعد الحديث عن معنى النصّ القرآني الذي سيق في تفسيره، وأقحم فيه.

فحمل المعنى القرآني على معنى آخر لا دليل عليه؛ هو خطأ في الدليل، وهذا واقع أيضاً في تفسير الحديث^(٥).

قال ابن تيمية: ”وأما الذين يخطؤون في الدليل لا المدلول، فمثل كثير من الصوفية والوعاظ والفقهاء وغيرهم، يفسّرون القرآن بمعانٍ صحيحة، لكنّ القرآن لا يدلّ عليها“^(٦).

ويمكننا الردّ على ما أورده المفسّرون بالآتي:

(١) بنص الحديث الذي جعل دليلاً على منع ولاية المرأة نفسه، إذ جاء بصيغة واحدة عن الراوي ”أبي بكر“^(٧) قاله زمن الفتنة التي وقعت بعد مقتل الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه^(٨)، فعنه قال: ”نفعني الله بكلمة أيام الجمل، لما بلغ النبي ﷺ أن فارساً ملكوا ابنة كسرى، قال: (لن

ونلاحظ أيضاً أمراً عجبياً، هو أنه أردف الرواية الاسرائيلية بحديث النبي ﷺ: (لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة)^(٩) علماً أنه لم ينكر ما جاء فيها من تغلب المرأة ووراثه الحكم، بل ولم يعقب عليها، فيكون قد نقض أول كلامه بآخره، وأقام الحجّة على نفسه رحمه الله.

أقول: وأما رواية المتغلب، فقد أجاز العلماء فيها ولاية المرأة، فذهب جمهورهم إلى انعقادها سواء أكانت شروط الإمامة موجودة في هذا المتغلب، أم لم تكن موجودة فيه، حتى ولو كان المتغلب فاسقاً أو جاهلاً، بل إنّ ولاية المرأة أهون من الكافر^(١٠)، وسبب قولهم بانعقادها، لما يترتب على عدم انعقادها من وقوع الفتن بالتصادم بين المتغلب ومعاونيه، أو بين الإمام الموجود ومن يقف معه، ولكان انتشار الفساد بين الناس ظاهراً بعدم انعقاد الأحكام التي صدرت عن هذا المتغلب^(١١).

وعليه نخلص أنّ المرأة إذا تغلّبت، إنعقدت ولايتها، فالردّ على ولايتها وهي متغلبة بحديث النبي ﷺ الذي ذكر في غير مناسبه، مغالطة بحق التفسير للكتاب العزيز.

ثانياً: نصب المفسّرون حديث (لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة)^(١٢) دليلاً على منع ولاية المرأة،

علوم الكتاب: ١٣٩/١٥، التفسير المظهر: ١١٠/٧، روح المعاني: ١٨٥/١٠، ايسر التفاسير للجزائري: ١٦/٤، التفسير المنير للزحيلي: ٢٨٨/١٩.

(٥) مقدمة في اصول التفسير.

(٦) شرح مقدمة في اصول التفسير: ١٤٦.

(٧) واسمه نفيح، سمع يحيى بن معين يقول: ابو بكره اسمه: نفيح، الكنى والأسماء للدولابي: ٥/١.

(٨) أي قاله بعد ما يقارب من العشرين عاماً من وفاة النبي الكريم وفي مناسبة معينة.

(١) معالم التنزيل: ١٥٦/٦.

(٢) ينظر: السياسة الشرعية، جامعة المدينة: ٥٥٢.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) ينظر: معالم التنزيل للبخاري: ١٥٦/٦، الجامع لحكام القرآن: ١٨٣/١٣، البحر المحيط: ٢٢٧/٨، اللباب في

يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة^(١).

فقد يفلحوا^(٣).

فالمناسبة التي قيل فيها الحديث لم تكن قصة ملكة سبأ؛ وإنما ما بلغه عليه السلام من أنّ ابنة كسرى قد تولّت حكم فارس بعد أبيها.

فالجوه كّلها كما سلف لا تمنع ولاية المرأة ولاية عامّة.

(٣) إن الحديث فيه تخصيص لأهل فارس، والاحاديث الواردة في شأن كسرى تؤكد هذا المعنى.

(٢) الحديث جاء بصيغة واحدة وهي الإخبار، ولا يحمل معنى الأمر^(٢) ولو كان الأمر فيه حكم شرعي ل جاء صريحاً، كما في بقية الأحكام، وإنما يكون التخصيص في محل الحكم الشرعي لا القصصي الإخباري. وقد تعدّدت التفسيرات لهذا الحديث، وأغلبها كانت على منع المرأة الولاية المطلقة، ولعلّ أجمع ما قيل فيه، وأنصف ما فهم منه، لا يخرج عن الوجوه الأربعة الآتية:

فقد ورد عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره أنّ رسول الله عليه وآله بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة السهمي، فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه، مرّقه فحسب أنّ ابن المسيّب قال: فدعا عليهم رسول الله عليه وآله أن يمرّقوا كل ممرّق^(٤)، وقد أجاب الله تعالى دعاء النبي عليه وآله، وقد ورد في البخاري قوله عليه وآله: (إذا هلك قيصر فلا قيصر بعده، وإذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، والذي نفسي بيده لئن فقنّ كنوزهما في سبيل الله)^(٥) فالحديث خاص إذن بقوم فارس كما دلّت الاحاديث ذات الصلة، وكما يؤب لها البخاري في صحيحه^(٦)، وهو داخل ضمن إطار الإخبار والبشارة لا في إطار الحكم الشرعي.

- الوجه الأول: إما أن يقول النبي عليه وآله: (لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة)، يعني أولئك القوم فيكون خاصاً، وإذا كان خاصاً لم يكن فيه إشكال.

- الوجه الثاني: أن نقول: إنّ هؤلاء النساء لم يتولين الأمر على وجه الإطلاق بل الذي يدبّر الأمر غيرهن، لكن لهنّ الرئاسة إسماءً لا حقيقة.

- الوجه الثالث: أن يقال: هؤلاء القوم لو أنّهم ولّوا رجلاً لكان أفلح لهم، ويكون المراد بالنفي: لن يفلح قوم، نفي الفلاح التام.

- الوجه الرابع: أن يقال: إنّ قول النبي عليه وآله (لن يفلح قوم) هذا بناء على الأغلب والأكثر؛ وإلا

(٣) شرح العقيدة السفارينية: ١/٥٢٣.

(٤) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كتاب النبي عليه وآله إلى كسرى وقيصر، رقم الحديث (٤٤٢٤): ١٠/٦.

(٥) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كانت يمين النبي عليه وآله، رقم الحديث (٦٦٢٩): ١٦٠/٨.

(٦) صحيح البخاري، الحديث في باب كتاب النبي عليه وآله

إلى كسرى وقيصر، برقم (٤٤٢٥): ١٠/٦

(١) صحيح البخاري، رقم الحديث (٤٤٢٥) ٨/٦ و(٧٠٩٩) ٥٥/٩، والسنن الكبرى للبيهقي رقم الحديث (٢٠٣٦٢) ١٢٧/٣.

(٢) ينظر: دور المرأة السياسي في الاسلام: ٦٥ وما بعدها.

وهو - أعني السِّياق - يرشد إلى تبين المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهذا من أعظم القرائن الدالّة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره، وغالط في مناظرته^(١).

وقد وقعت هذه المغالطة هنا عندما لم يرَاعِ السِّياق القرآني، إذ أنّ ظاهر النّص فيه من الحكمة وحسن السياسة والإنصياح للحق والتسليم له، وليس هنالك إشارة من قريب أو بعيد في سياق الايات ما تدعو إلى إقرار حكم شرعي يتعلق بمنع ولاية المرأة، بل على العكس، فقد بدأ النّص بامرأة تملكهم وانتهى المشهد بـ {أسلمتُ مع سليمان لله ربّ العالمين} سورة النمل: ٤٤.

(٥) تخصيص حديث أبي بكر: بأنّه في قصة ملكة سبأ، خطأ فادح وقع فيه القرطبي عندما توهم ذلك وساقه في تفسيره على أنّ ملكة سبأ هي التي قُصّدت، لابنة كسرى، فقال: (وقال أبو بكر: ذكرت بلقيس عند النّبي ﷺ) فقال: (لا يفلح قوم ولوا امرهم امرأة)^(٧).

وقد حققنا الحديث من مظانه^(٨) ومن كتب التفسير، فلم نعر على هكذا رواية.

ثالثاً: الرد على الفقهاء الذين بنوا أحكامهم على الخطأ في الدليل. فقالوا تعقيباً على رواية أبي بكر " هذا نص - أي الحديث - في أن المرأة لا

(٦) الخلاصة الجامعة في قواعد التفسير النافعة: ٢٥.

(٧) الجامع لأحكام القرآن: ٢١١/١٣.

(٨) راجع ص (٢٠-٢١) من هذا البحث.

ولئن قيل إنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فنقول: إنّ هناك قرينة على خصوص سبب الحديث وهو سياق الايات التي تروي قصة ملكة سبأ كما سيأتي.

(٤) السياق القرآني: السياق مصدر من ساق يسوق سوقاً وسياقاً ويشير إلى دلالة الحدث وهو المتتابع^(١)، وقيل هو بمعنى الإيراد أو الحدو^(٢) وله ثلاثة معانٍ: الأول: السِّياق: وهو الغرض، أي مقصود المتكلم في إيراد الكلام.

الثاني: إنّ السِّياق هو الظروف والمواقف والاحداث التي ورد فيها النّص أو قيل بشأنها.

الثالث: إنّ السِّياق هو ما يعرف الآن بالسِّياق اللغوي الذي يمثله الكلام في موضع النظر والتحليل، ويشمل ما يسبق وما يلحق به من كلام^(٣). فقد كان السياق عوناً أساسياً في كشف دلالات اللفظ القرآني^(٤).

وهو ما أشار إليه البغوي في تعريفه للتأويل، فقال: هو صرف الآية الى معنى موافق لما قبلها وما بعدها تحتمله الآية غير مخالف للكتاب والسنة^(٥).

(١) مقاييس اللغة: ١١٧/٣ (مادة - سوق -)

(٢) أصول النظرية السياقية الحديثة عند علماء العربية: ١/١.

(٣) دلالة السياق، الطلحي: ٥١.

(٤) ينظر: منهج الإمام الطاهر بن عاشور في التفسير:

٣٧/١، وأسباب اختلاف المفسرين (قرينة السياق):

١٨٧/٣-١٩٢.

(٥) الإتقان في علوم القرآن: ٥٧٠.

تكون خليفة ولا خلاف فيه“^(١) فقال البغوي ” اتفقوا على أنّ المرأة لا تصلح أن تكون إماماً ولا قاضياً، لأنّ الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد، والقيام بأمر المسلمين، والقاضي يحتاج إلى البروز لفصل الخصومات، والمرأة عورة لا تصلح للبروز، وتعجز لضعفها عند القيام بأكثر الأمور“^(٢)، وقد بلغ بأحداهم مبلغاً في تعليقه على حديث (لن يفلح قوم) زاعماً: ” بأنّه دليل صريح على عدم جواز تولية المرأة الإمامة العظمى، أو الخلافة، أو رئاسة البلد، أو رئاسة الوزراء، أو قيادة قوم أو شيئاً من الأمور والأحكام العامة؛ لأنّ الحديث إخبار من الصادق المصدوق عن عدم فلاح من ولّوا أمرهم امرأة، ولا شك إنّ عدم الفلاح ضرر، بل هو أشد من الضرر، والضرر يجب إجتنابه“^(٣).

وللردّ عليه أقول:

١- إنّ الفقهاء لم يجمعوا كلّهم على هذا الأمر، فقد نقل عن محمد بن جرير الطبري - وهو شيخ المفسرين - أنّه جوّز للمرأة أن تكون قاضية، كما نقل عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أنّه جوّز لها القضاء فيما تشهد فيه، وليس أن تكون قاضية على الإطلاق.

قال الماوردي: ” وعند أبي حنيفة يجوز أن تكون المرأة حاكماً في كلّ ما تجوز فيه شهادة النساء، وجوّز الطبري مطلقاً، وعند أبي حنيفة تُقبل شهادة النساء في كلّ شيء، إلا الحدود والجراح“^(٤).

وعليه نجد أنّ الفقهاء على رأيين: رأي يقول بمنعها من كلّ الولايات، كما أشار إلى ذلك القرطبي^(٥)، ورأي يقول بجوازها عدا الولاية الكبرى أو الرئاسة وحسب. وفيها يقول البوطي: ” وإننا إذا استثنينا رئاسة الدولة والتي كثيراً ما يعبر عنها بالخلافة عن رسول الله ﷺ“، فإن سائر الرتب والأنشطة السياسية الأخرى تعدّ في الشريعة الإسلامية مجالات متّسعة لكلّ من الرجل والمرأة“^(٦).

ويبدو لي إنّ هذا الرأي هو الأقرب للصواب، لأنّ الشبهة تدور حول الرئاسة والولاية العامّة، أمّا غيرها فلا يوجد ما يمنعه من صحيح النقل والعقل والله تعالى أعلم.

٢- إنّ الفقهاء أخطأوا في الدليل، وساقوا آرائهم الفقهية في معرض الكلام عن تفسير النصّ الخبري، فحمل كتاب الله على غير محمله.

(٤) الاحكام السلطانية للماوردي: ١١٠/١، الذخيرة للقرافي:

٢١/١٠، نيل الاوطار: ٣٠٤/٨.

(٥) الجامع لأحكام القرآن: ١٨٣/١٣، البحر المحيط:

٢٢٧/٨، روح المعاني: ١٨٥/١٠.

(٦) المرأة بين طغيان النظام الغربي وطائف التشريع الرباني

: ٦٩، وقد قال بهذا الرأي المعاصرون منهم الشيخ محمد

الغزالي رحمه الله والعلامة يوسف القرضاوي.

(١) الجامع لأحكام القرآن: ١٨٣/١٣، البحر المحيط:

٤٦١/٨، وروح المعاني: ١٨٥/١٠.

(٢) شرح السنة للبغوي، باب كراهية تولية النساء، برقم

٢٤٨٧/١٠/٧٧.

(٣) المرأة بين القيادة والتمرد والاذعان في القرآن

الكريم: ٦٨.

من بعيد؛ بدلالة السياق الذي فهمه ابن عباس رضي الله عنه، وغاب عن بعض المفسرين. وخلاصة القول.. أنّ الآيتين الآنف ذكرهما جاءتا في سياق الكلام عن الحياة الزوجية التي تلزم فيها هذه القوامة للحفاظ على الأسرة المسلمة، بقريئة «الإنفاق» الواردة في النص. وبالتالي لا يلزم هذا الدليل في ولاية المرأة.

رابعاً: نأتي على الفقرة الأخيرة من أخطاء المفسرين وهي أنّ النبي ﷺ وأصحابه لم يفعلوا أن ولّوا امرأة في زمانهم الذي يعدّ خير القرون، وما قيل من إسناد عمر رضي الله عنه حسبة السوق لامرأة، هو من قبيل دسائس المبتدعة في الأحاديث^(٤) كما مرّ أنفا فيما ادعوه.

نقول: إنّ الحديث الذي يثبت أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد أسند ولاية سوق المدينة الى الشفاء ابنة عبدالله، قد ورد بروايات كثيرة،

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ١٨٣/١٣، التفسير المنير للزحيلي: ٢٨٨/١٩، ولاية المرأة في الفقه الاسلامي: ١٥٠-١٥١، والقيادة النسوية وصورها في القرآن الكريم: ٨٢.

(٥) عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة؛ أنّ عمر بن الخطاب فقد سليمان بن أبي حثمة في صلاة الصبح. وأنّ عمر بن الخطاب غدا إلى السوق، ومسكن سليمان بين المسجد والسوق، فمرّ على الشفاء، أم سليمان. فقال لها: لم أر سليمان في الصبح.. الحديث «موطأ مالك، باب ماجاء في العتمة والصبح، رقم الحديث (٤٣٢)، ١٨٠/٢. وفي رواية» وكانت من المهاجرات الأول، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا هو دخل السوق دخل عليها» رواه البخاري في الأدب المفرد، باب التسليم

حيث استدل بعض الفقهاء بآيات من كتاب الله لمنع ولاية المرأة وبيان عدم أهليتها، ففي تفسير قوله تعالى {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} النساء: ٣٤. «أي يقومون بالنفقة عليهن، والذّب عنهن، وأيضاً منهم الحكماء والأمراء ومن يغزو، وليس ذلك في النساء»^(١).

والحق أنّ الآية نزلت في امرأة جاءت للنبي ﷺ تستعدي زوجها أنه لطمها، فقال النبي ﷺ: (القصاص، فأنزل الله {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ} فرجعت بغير قصاص)، وفي رواية فدعاه، فتلاها عليه وقال: أردت أمراً، وأراد الله غيره^(٢).

كما احتج البعض بلفظ «درجة» الواردة في قوله تعالى {وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} البقرة: الآية ٢٢٨.

وأقول: إنّ أولى الأقوال بتأويل الآية ما قاله ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن الدرجة التي ذكرها الله تعالى في هذا الموضع، الصفح من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها، واغضاؤه لها عنه، وأداء كل الواجب لها عليه، وذلك أنّ الله تعالى ذكره قال {وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} عقيب قوله (ولهنّ)»^(٣).

فليس هنالك ذكر للولاية عقيب تفسير الآية، ولا تحتل الآيات الأخيرة معنى الولاية لا من قريب ولا

(١) الجامع لأحكام القرآن: ١٦٨/٥.

(٢) جامع البيان: ٢٩٠/٨، التفسير الكبير لابن كثير: ٢٥٦/٢، الدر المنثور في التفسير بالمأثور: ٣٨٤/٤.

(٣) جامع البيان: ٥٣٥/٤، وينظر: مفاتيح الغيب: ٤٤١/٦.

صَحَّحها بعض العلماء، وما قاله المفسِّرون في أنَّه من دسائس المبتدعة لا وجه له ولا حجة فيه، بل ما فعله هو مما فهمه من للقرآن، ومما عرفه من السنَّة، ولا يدعي أحد أنَّ عمر بن الخطاب خالف النبي إلَّا ضالَّ أفاق.

لو افترضنا عدم ثبوت الأحاديث الواردة في شأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(١) فهذا لا يعني نفي الولاية شرعاً؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يفعلها ولا أصحابه ومرد ذلك لسببين..

الأول: طبيعة الحياة الاجتماعية التي نزل فيها الوحي وما تلاها، زيادة على عُرْف البيئة السائد آنذاك، قد جعل المرأة متنحية عن الحياة العامة، بل كانت المرأة قبل الاسلام متاعاً يباع ويشترى ويورث^(٢)، بل وتؤاد لمجرد كونها أنثى، فلمَّا جاء الإسلام جعل لها حقوقاً، وأنصفها أيما إنصاف، والآيات القرآنية شاهدة على ذلك، فسُمِّيت سورة بالنساء وأخرى بمريم، وذكرت في آيات كثيرة، وهذه القصة-أي ملكة سبأ- من جملة تكريم المرأة^(٣)،

على الأمير، برقم (١٠٢٣) (٣٥٣/١)، قال الشيخ الألباني : صحيح.

(١) جاء في الاستيعاب والتهديب «أن عمر رضي الله عنه كان يقدِّمها في الرأي ويرضاها ويفضلها، وربما ولَّأها شيئاً من أمر السُّوق». ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ١٨٦٩/٤، وتهديب الكمال في أسماء الرجال: ٢٠٧/٣٥.

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير: ٢٣٩/٢ تفسير قوله تعالى {لا يحلُّ لكم أن ترثوا النساء كُرَّها..} النساء: ٢٢.

(٣) ينظر: المرأة القيادية في القرآن الكريم د. ضحى محمد صالح محمد، مجلة كلية التربية للبنات، الجامعة

ولعلنا نستدلُّ بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي يرويه ابن عباس رضي الله عنه، قال: (كُنَّا في الجاهلية لا نعدُّ النساء شيئاً، فلمَّا جاء الإسلام، وذكرهنَّ الله تعالى، رأينا لهنَّ بذلك علينا حقاً، من غير أن ندخلهنَّ في شيء من أمورنا)^(٤).

فمحاكاة للواقع الذي عاشته قبل الاسلام وفي باكورته، مُنعت المرأة عرفاً من الولاية، إذ لم يكن من الممكن نقل مثل هكذا مجتمع في نظرته للمرأة إلى توليتهن، «وهو ما راعاه التَّشريع والتزمه الرسول في الأمور الخاصَّة بالعرف، ما لم يكن يصادم عقيدة، زيادة على التدرج في الأحكام الذي هو من ميزات الاسلام في تغيير العرف»^(٥).

الثاني: السياسة ما وافقت الشَّرع ولم تخالفه، وليس ما نطق به الشَّرع، لأنَّ ذلك يعدُّ تجميداً له، وفيه يقول ابن القيم رحمه الله: «السياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون النَّاس معه أقرب إلى الصَّلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي، فإن أريد: لا سياسة إلا ما وافق الشَّرع أي لم يخالف ما نطق به الشَّرع، فصحيح، وإن أريد ما نطق به الشَّرع، فغلط وتغليط للصَّحابة...»^(٦).

العراقية، العدد ٢٥ السنة الأولى / ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م المبحث الرابع: الصفات القيادية لملكة سبأ ١٦٥-١٧٠.

(٤) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب ما كان النبي ﷺ يتجوز من اللباس والبسط، رقم الحديث (٥٨٤٣) (٥٨٤٣/٧).

(٥) دور المرأة السياسي في الاسلام: ٦٨.

(٦) اعلام الموقعين عن رب العالمين: ٢٨٣/٤.

لذا كان هذا الفهم الجامد هو سبب لمزلة الأقدام، حيث جعلت الشريعة قاصرة، لاتقوم بمصالح العباد، فعظلت مع وضوح الأدلة، نتيجة الفهم القاصر عن إدراك المقاصد العظمى التي جاءت بها؛ في إصلاح أحوال العباد في معاشهم ومعادهم .

الخاتمة

من خلال الصفحات السابقة نخرج بجملته من الأمور هي:

١- أن المفيسّر بشرٌ من جملة البشر، وتماشيا مع طبيعته الجبلية قد يعتريه النسيان والسهو والخطأ، فكان ولا بد من الوقوف على النصوص التي شابها الخطأ في التفسير، بنقدها والردّ عليها ردّا علميا، خاصة إذا تعلق الأمر بفهم كلام الله تعالى.

٢- إن قصر الفهم والإدراك والتدبر على مفهوم السابقين من العلماء، ساهم بقدر كبير في الإنصراف عن تدبر القرآن، وأقام الحواجز النفسية المخيفة التي حالت دون النظر، وأبقى الاقفال على القلوب، ومن المؤسف أن نُسيء فهم بعض نصوص السُنّة؛ فنجعلها حاكمة على القرآن، ثمّ نحكم فهم البشر على كلام ربّ البشر، فيغدو فهمهم مقدساً أكثر من الكتاب والأثر.

٣- النظرة الشمولية المعاصرة للعلماء قد حلّت الكثير من الإشكالات التي تربت على فهم الفقهاء السابقين ومن تابعهم فيما يتعلق بأهلية المرأة المنقوصة على وجه الخصوص، والتي على أساسها حرمت من فاعليتها في بناء المجتمع خارج نطاق الأسرة.

٤- من المثالب التي تؤخذ على أهل التفسير اعتماد مرويات بني اسرائيل كمصدر من مصادر التفسير ونشرها في مصنفاتهم، وهي بعمومها إما

لاتوافق صحيح النقل أو تتكلم عما أبهمه القرآن وهو مما لا طائل منه .

٥- إذا تعلق النص بحكم شرعي فإنه لا يتأتى عن طريق الخبر وحده، بل يجيء مؤكداً بنصوص أخرى، فحديث "لن يفلح قوم" جاء بصيغة الإخبار ولا يحمل معنى الأمر في ظاهره؛ ولو كان الأمر حكماً شرعياً لجاء صريحاً كما في بقية الأحكام، ولما اختلف المفسرون والفقهاء في هذه المسألة.

٦- لا يفهم النص القرآني بعيداً عن سياقه، بل يعد السياق قرينة الفهم لمراد الله تعالى .

٧- لم يجمع الفقهاء قديماً على منع ولاية المرأة الخاصة، أما الولاية العامة، فترددت بين المنع والجواز بضوابط .

٨- إن الأهلية الخاصة بالولايات العامة أهلية من نوع خاص، فلا تصلح لجميع النساء وكذا الحال للرجال، فهي تحتاج إلى تأهيل خاص ووضع الشخص المناسب في مكانه الصحيح، تبعاً لكفايته ولقدرته، لا على أساس جنس أو لون .

٩- إنّ المفسرين أخطأوا في الدليل، وساقوا آرائهم الفقهية في معرض الكلام عن تفسير النص، فحمل كتاب الله على غير محمله في هذا الموضوع .

١٠- السياسة ما وافقت الشرع ولم تخالفه وليس ما نطق به الشرع؛ لأنّ ذلك تجميداً له، وشريعتنا من خصائصها أنّها صالحة لكلّ زمان ومكان .

ثبت المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم .

ثانياً: الكتب والدوريات .

١- الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة (دت) .

٢- أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان (دط، دت) .

٣- أسباب إختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام، إعداد الدكتور عبد الإله حوري الحوري، دار النوادر، لبنان-بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .

٤- أصول النظرية السياقية الحديثة عند علماء العربية ودور هذه النظرية في التوصل إلى المعنى الدكتور: محمد سالم صالح، أستاذ النحو والصرف والعروض المساعد/قسم اللغة العربية كلية المعلمين، بمحافظة جدة، تم استيراده من نسخة: الشاملة ١١٠٠٠ .

٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل - بيروت، ١٩٧٣م .

٦- أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة

- العربية السعودية، ط ٥، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- ٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ).
- وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ) دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، دت.
- ٨- البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت، ١٤٢٠هـ.
- ٩- تعريف الدارسين بمناهج المفسرين، الدكتور صلاح عبد الفتاح الخالدي، دار القلم، دمشق، ط ٤، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
- ١٠- تفسير ابن باديس، ((في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير))، عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (ت: ١٣٥٩هـ) تحقيق: علق عليه وخرج آياته وأحاديثه أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ١١- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ.
- ١٢- التفسير المظهر، المظهري، محمد ثناء الله، تحقيق: غلام نبي التونسي، مكتبة الرشدية -
- الباكستان، ١٤١٢هـ
- ١٣- تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: ١٣٥٤هـ) الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م
- ١٤- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر - دمشق، ط ٢، ١٤١٨هـ.
- ١٥- التفسير الوسيط للقرآن الكريم، د وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر - دمشق، ط ١، ١٤٢٢هـ
- ١٦- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبلي المزي (ت: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٤٠٠ - ١٩٨٠م.
- ١٧- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.
- ١٨- الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ) حسب ترقيم فتح الباري، دار الشعب، القاهرة، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ١٩- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، دار الجيل بيروت ودار الأفاق الجديدة، بيروت، دت.

- ٢٠- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م.
- ٢١- الخلاصة الجامعة في قواعد التفسير النافعة، حامد بن عبد الله العلي، وهي من ضمن كتب المكتبة الشاملة، مرقم آليا.
- ٢٢- دلالة السياق، ردة الله بن ردة بن ضيف الله الطلحي، رسالة دكتوراه مخطوطة، جامعة ام القرى، كلية اللغة العربية، قسم الدراسات العليا، المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ.
- ٢٣- دور المرأة السياسي في الإسلام (دراسة مقارنة)، ايمان رمزي بدران (رسالة ماجستير مخطوطة، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس-فلسطين، ٢٠٠٦م.
- ٢٤- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الفكر، بيروت، د ط دت .
- ٢٥- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ).
- تحقيق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
- ٢٦- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت: ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
- ٢٧- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ) تحقيق: وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢ ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥ مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ٢٨- السنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٢٩- السياسة الشرعية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٣٠- السياسة الشرعية، كود المادة: GFIQ5203، المرحلة: ماجستير، المؤلف: مناهج جامعة المدينة العالمية، الناشر: جامعة المدينة العالمية، د.ط. د.ت .
- ٣١- شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ).

أ.م.د. ضحى محمد صالح محمد

- تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٣٢- شرح العقيدة السفارينية، الدرّة المضوية في عقد أهل الفرقة المرضية، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار الوطن للنشر، الرياض، ط ١، ١٤٢٦هـ.
- ٣٣- شرح مقدمة في أصول التفسير، لابن تيمية. د. مُسَاعِدُ بن سُلَيْمَان بن نَاصِر الطَّيَّار، دار ابن الجوزي - ط ٢، ١٤٢٨هـ.
- ٣٤- علوم القرآن الكريم، نور الدين محمد عتر الحلبي، مطبعة الصباح - دمشق، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
- ٣٥- في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت: ١٣٨٥هـ)، دار الشروق، بيروت، القاهرة، ط ١٧، ١٤١٢هـ.
- ٣٦- كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ).
- تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د.ط. د.ت.
- ٣٧- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي (د.ط، د.م)
- ٣٨- الكنى والأسماء للدولابي، أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري
- الدولابي الرازي (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم - بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٣٩- كيف نتعامل مع القرآن، للشيخ محمد الغزالي، دار نهضة مصر، ط ١، (د.ت، د.م).
- ٤٠- اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت: ٧٧٥هـ).
- تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٤١- لسان العرب (معجم)، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي - (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ.
- ٤٢- المدخل الفقهي العام، الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٩٩٨م.
- ٤٣- المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، محمد سعيد البوطي، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٩٨٦م.
- ٤٤- المرأة بين القيادة والتمرد والإذعان في القرآن الكريم (دراسة موضوعية)، رسالة ماجستير مخطوطة للطالبة ندى مجيد ثلج، الجامعة الإسلامية، بغداد، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
- ٤٥- مسند الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري، عالم



- الكتب - بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨ م ط ٢، ١٤٢٧هـ.
- ٤٦- معالم التنزيل في تفسير القرآن، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغدادي الشافعي (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- ٤٧- مفاتيح الغيب - التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٣، ١٤٢٠هـ.
- ٤٨- مقاييس اللغة (معجم)، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م.
- ٤٩- مقدمة في أصول التفسير، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، ١٤٩٠هـ / ١٩٨٠ م.
- ٥٠- منهج الإمام الطاهر بن عاشور في التفسير، نبيل أحمد صقر، الدار المصرية - القاهرة، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م.
- ٥١- الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام - فرع منطقة الرياض،
- ٥٢- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، دار السلاسل - الكويت، ط ٢، ١٤٠٤هـ.
- ٥٣- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت / لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥ م.
- ٥٤- النظام القضائي في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان، دار البيان، ط ٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.
- ٥٥- ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، حافظ محمد أنور، دار بلنسية - الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ.



tion, and kept close to the hearts, it is unfortunate that mismanage understanding to year, make it governor on the Koran , and then to humans understood at, it becomes more understanding of the holy Quran and Sunnah.

2. interpreter is a humans that may intermarred oblivion and errors and omissions, was to be standing on the texts that were marred by error of interpretation, to criticize them and respond to them, especially when it comes to the word of the Lord of humans.

3. The civil own eligibility of a particular kind of public States, not suitable for all women, as well as the case of men, they need special rehabilitation and putting the right person in the right place, depending on its efficiency and ability, not on the basis of race or color.

4. policy approved the Sharea and not disobey it and not what Sharea said, because that will freeze it, and characteristics of our Sharea it is valid for every time and place.

Abstract:

The title of my research is (mistakes in proofs of interpreters in women qualification of management, monetary Study in interpreting verses 22-44 from Surat Al-Namel).

Research required to be on the four sections preceded by an introduction and a conclusion inflict

I spoke in the first section on the eligibility of women in terms of concept and type, explained understanding of the civil beams when scholars

Then I talked in the second section about proofs' mistakes of interpreters in general have been counted three basic errors, and then I focused on the mistakes of the commentators in terms of the text in the story of the Queen of Sebaa was the third section

Then it was the last topic that it throughout the search words in the criticism of the commentators in the interpretation of Surat Al-Namel verses 22-44 and respond to them

The highlights of what I got out of the results:

1. The Palace of understanding, perception and reflection on the concept of ex-scientists, who contributed a great deal to turn away from managing the Koran, and set up psychological barriers frightening that prevented considera-

